@ 314 @ الفعل ولا النية لم يحتج إلى غسل ، وإن اشترطا احتيج إلى إخراجه وغسله ، وإن اشترط أحدهما عمل على ذلك ، كغسل الجنابة ، وشرط غاسله أن يكون ممن تصح طهارته ، فلا يصح من كافر ، لأنه عبادة وليس من أهلها ، وخرج الصحة بناء على عدم اشتراط النية ، وعلى الأول هل يصح إن حضر المسلم وأمر الكافر ؟ فيه قولان ، ولا من مجنون بل من مميز ، وخرج عدم الصحة كأذانه ، لأنه فرض وليس من أهله ، وا أعلم . .

قال : وتجمر أكفانه . .

ش : أي تبخر . .

1008 لما روى جابر رضي ا عنه قال : قال رسول ا : (إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثا ً) رواه أحمد . .

1009 وعن أسماء بنت أبي بكر رضي ا عنهما ، أنها قالت لأهلها : 16 (أجمروا ثيابي إذا مت ، ثم حنطوني ، ولا تذروا في كفني حنوطا ً ، ولا تتبعوني بنار) . رواه مالك في الموطأ . .

قال : ويكفن من ثلاثة أثواب ، يدرج فيها إدراجا ً . .

1010 ش : قالت عائشة رضي عنها : 16 (كفن رسول ا في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، من كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة) . متفق عليه ، وقال أحمد : إنه أثبت الأحاديث وأصحها ، لأنها أعلم من غيرها . وفي رواية : أدرج فيها إدراجا ً . .

(تنبيه) سحولية نسبة إلى سحول بفتح السين قرية باليمن ، وقيل : السحولية المقصورة ، كأنها نسبت إلى السحول وهو القصار ، لأنه سحلها أي يغسلها . .

قال : ويجعل الحنوط فيها بينها . .

ش : يحنط كفن الميت ، لأن الحنوط مشروع ، بدليل قوله في المحرم (ولا تحنطوه) والمستحب في التحنيط أن يذر بين اللفائف ، حتى على اللفافة [التي تلي جسد الميت ، قال في المجرد : التي تفرش أو ً لا لا يذر فوقها حنوط . وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجعل الحنوط فوق اللفافة] . ونص عليه أحمد والأصحاب ، لما تقدم عن أسماء . .

1011 وعن عمر ، وابنه وأبي هريرة 16 (أنهم كرهوا ذلك) . .

1012 وعن الصديق رضي ا عنه أنه قال : 16 (لا تجعلوا على أكفاني حنوطا ً) . (تنبيه) الحنوط ما تطيب به أكفان الميت خاصة .